



وزارة التجارة والصناعة



جهاز حماية المستهلك

مركز حماية المستهلك  
صادق رقم ١٥٢٢  
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٥

السيد الدكتور/ نادر رياض

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى المادة رقم ١٣ من قانون حماية المستهلك بشأن تشكيل مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك، نود الاحاطة باختياركم عضوا بمجلس ادارة الجهاز للدورة القادمة والتي تبدأ من شهر نوفمبر ٢٠٠٩ ولمدة ثلاث سنوات.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير...

رئيس

تحريرا في: ٢٠٠٩/١١/٥

جهاز حماية المستهلك

سعيد الألفي

د. محمد عبد الحفيظ



جمهورية فلسطين العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في: ٢٠٠٩/ ١١/ ٥

محمد حسن

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٩٢١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة

٢٠٠٦

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة

والصناعة

قرار

(المادة الأولى)

يشكل مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك برئاسة السيد/ سعيد عادل محمود

الافى وعضوية كل من:

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/ وائل سعيد شلبي

رئيس الهيئة المصرية العامة

الدكتور/ محمد هاني بركات

للمواصفات والجودة

ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة





خبير الوزارة لشئون سلامة الغذاء  
ورئيس وحدة انشاء جهاز سلامة  
الغذاء

ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة  
ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك  
ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك  
ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك  
ممثلاً عن الاتحاد النوعى لحماية  
المستهلك

ممثلاً عن الاتحاد التعاونى  
الاستهلاكى المركزى

ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف  
التجارية المصرية

ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية  
مساعد الممثل المقيم ببرنامج الامم  
المتحدة الإنمائى - عضو ذوى خبرة  
رئيس تحرير مجلة المصور - عضو  
ذوى خبرة

عضو مجلس الإدارة والمدير العام  
للاعلانات بمؤسسة الاهرام - عضو  
ذوى خبرة



الدكتور/ حسين منصور

الدكتورة/ سلوى شكرى

الدكتور/ هشام صادق

الاستاذة/ عواطف عبد الرحمن

الاستاذ/ سمير كامل أحمد

المهندسة/ عنان هلال

الدكتور/ أحمد عبد الظاهر عثمان

الاستاذ/ محمد تقي الدين الهوارى

الدكتور/ نادر رياض

الدكتورة/ غادة والى

الاستاذ/ حمدى رزق

الاستاذ/ حسن حمدى

وللمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والمتخصصين دون ان يكون له صوت معدود عند التصويت.

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه مرة على الاقل كل شهر، وكما دعت الضرورة - ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلثي اعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة اعضاء.

(المادة الثالثة)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس المجلس اختصاصاته على النحو الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه، وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(المادة الرابعة)

تحدد المعاملة المالية لرئيس واعضاء الجهاز وفقا لما نص عليه القانون.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

